فصل نوجر هذا الفصل في مختصر الكرخي باب الوصايا اذا
ضاق عنها الثلث وقد قدم باب العتق في المرض على هذا الفصل لقوة
لان العتق لا يلحقه الفسخ قوله فاذا من اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض
منها قدمها الموصي او اخرها مثل الحج والزكاة والكفارات لان الفرائض اولى
في محرص وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصي قال الشيخ
ابو الحسن الكرخي في مختصر قال هشام عن محمد عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو قول
محمد اذا كان كل شي كان جميعه لله في وجوه من الحج والصدقة والعتق وغير ذلك
فاوصى به رجل فكان الثلث لا يبلغ ذلك كله فان كان كله تطوعا بدئ بالاول فالاول
مما نطق به حتى يأتي على اخره او بعض الثلث فيبطل ما بقي ولذلك ان كانت
الوصايا كلها فريضة بدئ بالاول فالاول حتى يكون النقصان على الاخر وان كان
بعضه فريضة وبعضه تطوعا بدئ بالفريضة وان اخرها وان كان بعضه تطوعا
وبعضه شي اوجبه على نفسه بدئ بالذي اوجبه على نفسه وان كان قد
اخره في منطقه قال هشام الى هاهنا قولهم جميعا وقال محمد في نفسه وان كان
بعضه فريضة وبعضه شيئا اوجبه على نفسه وبعضه تطوعا بدئ بالفريضة
وان كان اخرها في منطقه ثم بالذي اوجبه على نفسه وان كان اخره في
منطقه ويجعل التطوع اخر ذلك وان كان اوصى بهذه الوصايا لانسان
بعينه تحاصوا جميعا في الثلث فاعطي كل انسان حقه على مقدار ما اصابه من
جميع ما اصاب هذه الاشياء يصنع به كما وصفت لك فان كان فيه
عتق بتات بدئ به وبكل هذا وان كان قال اعتقوا عني اعتقوا
فلانا تحاصوا قال ابو الحسن واذا ابتدأ بالفرائض بدئ بالاول فالاول
منه في اللفظ ولذلك اذا ابدا بالواجب بدئ بالاول فالاول منه في اللفظ

وان كان التطوع اذا اخر اليه بدا بالاول فالاول منه في لفظ الموصي قال ابن
سماعة عن محمد في نوادره سمعت محمدا قال في رجل اوصى بحجة فرض وكفارة ايمان
وصدقة فطر وضحايا تذبح عنه وبنذر وقال ابدا بحجة الاسلام ثم بكفارة القتل ثم
كفارة اليمين ان بلغ الثلث ذلك وان لم يبلغ بدئ بما بدأه منها وان بلغ
الثلث وفضل عنها جعلت صدقة الفطر بعدهما لانه اوجب عندي من
الاضاحي لانه لم يختلف اصحابنا في صدقة الفطر وقد اختلفوا في الاضاحي
فرآه بعضهم واجبا على الغني ولم يره بعضهم فان فضل الثلث عن صدقة الفطر
جعلت ما بقي في النذر وان هنا نقل الشيخ ابي الحسن الكرخي في مختصر اعلم ان الشيخ
ابا الحسن الكرخي لم يقدم بعض الفرائض على البعض بل قال يبدأ بما بدأ به الموصي
واخذ علماؤنا رحمهم الله ولكن الشيخ ابو جعفر قدم في مختصر الزكاة على الحج الفريضة
قال في شرح الاقطع وهذا احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية اخرى
تقدم الحج وقال الطحاوي في كتاب المضربة وعن ابي يوسف في الاملاء ان الزكاة
والحج متساويان وقال ابن شجاع عن ابي يوسف ان الزكاة والحج سواء ثم رجع فقال
الزكاة اوجب كذا في المضربة ثم رجح الى ما قال في المتن فنقول انما تقدم
الفرائض وان اخرها الموصي في منطقه لان امور المسلمين محمولة على الصحة
ما امكن والحمل على الصحة في تقديم الفرائض لان الفريضة هي الاهم والاولى
من النوافل ولا يحمل على ان الموصي اشتغل بالنافلة وضيع الفريضة فلذلك
قدمت الفرائض وهذا لان من شان المومن تادية الفرض اهم عنده من
النافلة وان تساوت الفرائض في القوة بدئ بما بدأ به الموصي لان الانسان انما
يبدأ بما هو الاهم ثم تقديم الزكاة والحج على الكفارات لقوتهما حيث جاء فيهما
من الوعيد ما لم يات في الكفارات لقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الاية

Copyright King Saud University